مقال مراجعة البحث الموسوم (النشوز في القانون العراقي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)

م.د. بان بدر حسن *

**** جامعة النهرين ـ كلية الحقوق***

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author email :ban.badr@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المقترحة : (النشوز ، القانون ، الشريعة ، العراقي ، الإسلامية).

Review article on the research entitled "Rebellion in Iraqi Law and Islamic Law: A Comparative Study"

Assistant Professor Ban Badr Hassan *

**** Al-Nahrain University - College of Law***

Suggested words:(disobedience, law, Sharia, Iraqi, Islamic).

مقدمة

تناولت الباحثتان ظاهرة النشوز باعتبارها مشكلة شائعة تهدد استقرار الحياة الزوجية في مجتمعنا، حيث تؤدي التراكمات السلبية إلى تفاقم الخلافات بين الزوجين. يُمكن أن يظهر النشوز من الزوجة حين تخرج عن طاعة زوجها دون سبب شرعي، فترفض أداء واجباتها وتخالف النصوص الدينية التي تدعو إلى حفظ حقوق الزوج. كما قد يصدر النشوز عن الزوج نفسه، مما ينعكس سلبًا على الأسرة بأكملها نظرًا لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها العميق على كيان الأسرة التي تمثل نواة المجتمع السليم وما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية، كحق أحد الزوجين في طلب التفريق القضائي أو سقوط نفقة الزوجة في حالة نشوزها، برزت الحاجة

إلى معالجة هذه المشكلة. ومن هنا، كان من الضروري تناول الموضوع من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، سعيًا للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها

الفقرة الأولى :

أ- منهجية البحث:

قسّم الباحثان الدراسة إلى ثلاثة مطالب رئيسية. تناول المطلب الأول مفهوم النشوز، حكمه وحالاته في الفقه والقانون العراقي، واشتمل على ثلاثة فروع: خصص الفرع الأول لتعريف النشوز، والثاني لبيان حكمه، أما الثالث فتناول حالات النشوز. أما المطلب الثاني، فقد تناول آثار النشوز، وقُسّم إلى فرعين: الأول تناول آثاره في الشريعة، والثاني ركز على آثاره في القانون. في حين خُصص المطلب الثالث لبحث سبل علاج النشوز، وتفرّع إلى ثلاثة أقسام: الأول تناول ترتيب طرق الإصلاح، والثاني ناقش علاج نشوز الزوجة، بينما خُصص الثالث لعلاج نشوز الزوج .

ب- نقد جوانب البحث المنهجية:

كل بحث يتضمن جانبًا شكليًا وآخر موضوعيًا يعتمدان على الباحث لنقل أفكاره إلى القارئ. غالبًا ما يكون الجانب الشكلي مكملًا للجانب الموضوعي الذي يُعتبر الأساس الجوهري للبحث. وعلى الرغم من أهمية الموضوع، فإن الشكلية تشكل الإطار الذي يعرض البحث بطريقة منظمة ومنهجية، مما يسهل على المتلقي استيعاب المحتوى العلمي ومتابعة الأفكار بشكل سلس وواضح. في هذا البحث، اتسمت هيكلته بتوازن كمي، إلا أن هذا التوازن، مثل الهيكلية العامة، ليس هدفًا بحد ذاته، بل أداة للوصول إلى بحث علمي نموذجي من كافة الجوانب. لذا، تكمن أهمية الشكلية في تنظيم الموضوعات تحت العناوين بطريقة منسجمة ومتسلسلة، بحيث تتنقل الأفكار بانسيابية ووضوح

على الرغم من أن البحث اعتمد على هيكلية شاملة من خلال

استعراض آراء الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة وربطها مع نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، مما يعزز عمق الدراسة، إلا أن هذه الهيكلية اتسمت بالطابع التقليدي ولم تتماشى مع الموضوعية من حيث التقسيم. حيث نلاحظ بوضوح أن خطة البحث انقسمت إلى (التعريف، الأحكام، الحالات، الآثار، العلاج)، وهو تقسيم بدأ يتراجع في البحث الأكاديمي.

أصبح من الضروري تبني هيكلية جديدة ومتطورة تسهم في تعزيز البحث من الناحية الموضوعية. فبعض الأجزاء كانت طويلة ومتشعبة، مما قد يؤدي إلى تشتت القارئ .

وفيما يتعلق بما ورد في المطلب الأول، الذي تناول تعريف النشوز وبيان حالاته، وقُسِّم إلى ثلاثة فروع؛ عُرض في الفرع الأول تعريف النشوز، وفي الفرع الثاني حكمه، بينما خُصص الفرع الثالث لبيان حالاته. وكان من الأنسب أن يُعنون المطلب الأول بـ 'التعريف بالنشوز' ليشمل المحاور المذكورة. يُلاحظ وجود فرق واضح بين مصطلحي التعريف والحكم، وهو فرق يترتب عليه اختلاف في الأحكام. وفي الفرع الثاني، ناقش الباحثان حكم النشوز من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون العراقي، إلا أن هذا التقسيم لم يكن جلياً في متن البحث، مما يعكس غياب المنهجية الدقيقة في تنظيم محاور الدراسة، ويجعل من الصعب على القارئ التمييز بين الحكم الشرعي للنشوز والحكم القانوني له."

في الفرع الثالث من المطلب الأول، الذي تناول حالات النشوز، يُلاحظ أن الباحثتين لم توفقا في تقسيم الحالات بشكل دقيق. كان من الأفضل تنظيم الفرع في فقرتين: تتناول الأولى حالات النشوز في الفقه الإسلامي، وتشمل نشوز الزوج والزوجة معًا، بينما تركز الثانية على حالات النشوز وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وبذلك يُستغنى عن استحداث فقرة ثالثة تجمع بين نشوز الزوج في الفقه

والقانون، نظرًا لأن عنوان البحث جاء مطلقًا دون تقييد أو تخصيص، ما يعني أن الإطلاق يشمل جميع الحالات بطبيعتها.

حمل المطلب الثاني من البحث عنوان "آثار النشوز"، حيث تناولت الباحثتان آثار النشوز في الفقه الإسلامي وأحكام القانون العراقي. قُسم المطلب إلى فرعين؛ استعرضت الباحثتان في الفرع الأول آثار النشوز في الشريعة، مع التركيز على الآثار المعنوية فقط دون التطرق إلى الآثار المادية. وكان من الأنسب تقسيم هذا الفرع إلى محورين رئيسيين: الأول يُعنى بالآثار المعنوية، والثاني يُركز على الآثار المادية. أما في الفرع الثاني، فقد تناولت الباحثتان آثار النشوز في القانون العراقي، إلا أن تقسيم هذا الفرع إلى مطالب بدلًا من فقرات أو نقاط رئيسية يُعد إخلالًا بخطة البحث. كان الأفضل تنظيم الفرع بحيث تتناول الفقرة الأولى الآثار المعنوية، مقسمة إلى نقطتين: الأولى تتعلق بآثار النشوز وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي، والثانية وفق قانون العقوبات العراقي، بينما تُخصص الفقرة الثانية لبحث الآثار المادية. ومن ناحية أخرى، أُدرج في خطة البحث فرع مخصص للتطبيقات القضائية للنشوز، لكنه لم يُعالج في متن البحث، مما يُشير إلى عدم الالتزام التام بالمنهجية البحثية المعتمدة.

وقد تناولَت الباحثتان في المطلب الثالث مسألة علاج النشوز، إلا أنهما لم توفقا في تقسيمه بشكل سليم، حيث قسّمتاه إلى ثلاثة فروع. جاء الفرع الأول بعنوان "ترتيب طرق الإصلاح في علاج نشوز الزوجة"، بينما تناول الفرع الثاني "علاج نشوز الزوجة"، وخصص الفرع الثالث لـ"علاج نشوز الزوج". وكان من الأفضل لو اعتمدت الباحثتان تقسيمًا أكثر وضوحًا يقتصر على فرعين؛ يتناول الأول علاج نشوز الزوجين وطرق إصلاحه من منظور الفقه الإسلامي والقانون، بينما يُخصص الفرع الثاني لاستعراض الوسائل الحديثة لعلاج النشوز. من شأن هذا الهيكل أن يجعل الأفكار أكثر تناسقا، ويحد من التكرار، مما يساعد على تجنّب إرباك القارئ

الفقرة الثانية / شكليات البحث :

لا شك أن الجوانب الشكلية لأي عمل أكاديمي لا تضاهي الجوانب الموضوعية في أهميتها، إلا أن ذلك لا يقلل من دورها، خاصة في البحوث العلمية، حيث تعمل على تأطير المحتوى وتنظيمه. وتختلف الملاحظات الشكلية من حيث أهميتها فبعضها يمكن التغاضي عنه، بينما هناك ما لا يمكن التساهل فيه. وما سيتم التطرق إليه هنا يعد من الأخطاء البحثية الواضحة التي لا خلاف حولها، ومن أبرزها

1- اعتمد الباحثان في دراستهما تحليل موضوع النشوز بمقارنة بين أحكام القانون العراقي والشريعة الإسلامية حصراً، إلا أنهما تطرقا ضمن البحث إلى الإشارة لقوانين أخرى؛ فقد استعرضا في صفحة رقم (30) آثار النشوز المعنوي وفقًا للقانون السوري، كما أشارا في صفحة (31) إلى القانون المصري عند تناول آثار النشوز المادي، مما يشير إلى خروج عن نطاق الدراسة المحدد

2- لم يراعِ الباحثان الدقة في الهيكلة الشكلية للتقسيمات بين المطالب والفروع وما يندرج تحتها. فمن المعروف أنه عند تقسيم المضمون إلى فرع، يجب أن يكون ما يندرج تحته مرقماً بـ" أولاً" و "ثانياً"، إلا أن الباحثين لم يلتزمان بهذا الأسلوب عند تناول موضوع "حكم النشوز"، بينما التزما به عند الحديث عن "حالات النشوز". وكان من الأفضل توحيد منهجية التقسيم في جميع أجزاء البحث بما يتماشى مع الأصول المتبعة في البحوث القانونية

3- بالإضافة إلى ما سبق، وقع الباحثان في خطأ شكلي آخر يتعلق بالتفاصيل الواردة في الهوامش. فقد اختصرا أسماء الفقهاء عند الإشارة إليهم في الهوامش وأغفلا ذكر درجتهم العلمية، كما حدث في الهامش رقم (7) من الصفحة 38.

ومن الملاحظات الأخرى عدم الدقة في كتابة عناوين الكتب القانونية

واختزالها، كما هو الحال في الهامش رقم (10) ، حيث اكتفيا بالإشارة إلى المحامي جمعة سعدون كمرجع تحت عنوان "أحكام النفقة"، في حين أن العنوان الكامل للكتاب هو: المرشد إلى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز، وكان ينبغي ذكره كاملاً تحقيقًا للدقة العلمية.

4- فيما يخص المصادر لم يقم الباحثتان بتصنيفها تصنيفًا منهجيًا، بل أوردتهما بشكل عام دون تمييز بين الأصناف المختلفة، مثل الكتب، معاجم اللغة، المؤلفات الفقهية والقانونية، البحوث، والمصادر الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن قائمة المصادر أي إشارة إلى القوانين، وهو نقص كان ينبغي تجنبه لضمان اكتمال ودقة التوثيق العلمي

الفقرة الثالثة / الجانب الموضوعي للبحث :

تحتل الجوانب الموضوعية موقع الصدارة في تقييم البحوث، فهي الأساس الذي يبنى عليه البحث العلمي. وبينما قد يُغض الطرف عن بعض الأخطاء الشكلية، فإن الملاحظات الموضوعية تتطلب معالجة دقيقة، نظراً لتأثيرها المباشر على دقة النتائج وصحة الاستنتاجات. فأي خلل في هذا الجانب قد يؤدي إلى ارتباك واضح فيما يتوصل إليه الباحث. وفي هذا الإطار، تضمن البحث عدداً من الهفوات الموضوعية، من أبرزها

1- إغفال موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من مفهوم النشوز :

رغم أن الباحثتين تناولتا مفهوم النشوز من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وأن المشرع العراقي في إقليم كردستان قد ورد في الفقرة الأولى من المادة (25/ أولاً) من القانون رقم 15 لسنة 2008 تعريفاً مختصراً للنشوز، حيث عرفه بأنه "تعالي أحد الزوجين عن الآخر" إلا أن غياب موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من بيان هذا المفهوم يمثل نقصًا واضحًا وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل لم يحدد تعريفًا دقيقًا للنشوز.

كان من الضروري الإشارة إلى كيفية تعامل هذا القانون مع النشوز

بشكل غير مباشر، مثل من خلال اللجوء الى اجتهادات القضاء أو التفسير الفقهي للمصطلح إذ ان إغفال هذا العنصر يضعف التحليل القانوني ويحرم القارئ فهماً شاملاً لموقف التشريع العراقي.

2- عدم التوضيح الكافي لحالات النشوز اذا ما قد وردت على سبيل المثال او الحصر ومدى تأثير ذلك على التطبيق العملي :

لم تقم الباحثتان بتوضيح ما إذا كانت حالات النشوز قد وردت في قانون الأحوال الشخصية العراقي على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وهو ما يعد غموضًا يعيق فهم تأثير ذلك على التطبيق العملي. على الرغم من تناولهما في الفرع الثالث لمفهوم النشوز، وأشارتهما إلى موقف المشرع العراقي من حالات النشوز التي قد تظهر من جانب الزوجة دون الزوج، بالإضافة إلى موقف المشرع في إقليم كردستان الذي يتوسع ليشمل النشوز من كلا الزوجين، إلا أن الباحثتين لم تحددتا ما إذا كان المشرع قد حصر حالات النشوز أو ذكرها على سبيل المثال. وتكمن أهمية هذا التفصيل في أن الحصر يجعل الحالات مقيدة، بينما السماح بالحالات على سبيل المثال يوفر مرونة ويتيح إمكانية التوسع في استيعاب حالات جديدة قد تظهر في المستقبل. كان من الأفضل أن يتناول التحليل أثر هذا الغموض على التطبيق العملي بشكل أعمق، بما في ذلك كيفية تأثيره في ممارسات القضاء ، مما كان سيساهم في توفير فهم أوسع وأدق للتطبيق الفعلي لهذه الأحكام

3- عدم تطرق الباحثتين إلى بيان حالة تعسف الزوج في الامتناع عن أداء الواجبات الزوجية:

يلاحظ أن الباحثتين لم تتطرقا إلى الاختلاف في الحكم بشأن تعسف الزوج في الامتناع عن أداء الواجبات الزوجية بهدف الإضرار بالزوج الآخر، رغم وجود اختلاف في آرائهما. المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة بشكل صريح، وبالتالي لا تُعتبر الزوجة ناشزًا في حال امتناع الزوج عن أداء واجباته الزوجية.

في المقابل، اعتبر المشرع في إقليم كردستان تعسف أحد الزوجين في

أداء الواجبات الزوجية بمثابة نشوز، مما يبرز تباينًا في كيفية معالجة هذه القضية بين التشريعين مما يتطلب من الباحثتين التعمق في بيان حكم هذه الحالة، من خلال تحليل أبعادها القانونية في كل من التشريع العراقي وتشريع إقليم كردستان، مع التركيز على كيفية تأثير هذا التباين في التطبيقات القضائية. كان من الأفضل تعزيز هذا التحليل بتطبيقات قضائية واقعية تبين كيفية تعامل القضاء مع حالات تعسف الزوج في الامتناع عن أداء الواجبات الزوجية، بهدف توضيح الفرق بين القانونيين من حيث التطبيق ومدى تأثير ذلك على حقوق الأطراف المعنية

4- التفصيل المفرط والتكرار في الفقرات:

شمل المطلب بعض الفقرات الطويلة والمكررة بشكل غير مبرر، مثل تعريف النشوز من الناحية اللغوية والاصطلاحية، حيث تم التوسع في شرح هذه المفاهيم بشكل مفرط قد يؤدي إلى تشويش القارئ. كما تم تكرار ذكر حالات النشوز بشكل غير ضروري، سواء عند الحديث عن الحكم أو عند تناول الحالات التي تُعتبر فيها المرأة ناشزًا. هذا التكرار لم يساهم في تعزيز الفهم بل أدى إلى تكرار الأفكار نفسها دون إضافة جديدة، مما أثر على وضوح النص وسلاسة تقديم التحليل

5- اغفال تأثير الحكم بالنشوز على حق الزوجة في السكنى :

لم تتناول الباحثتان تأثير الحكم بالنشوز على حق الزوجة في السكنى بعد التفريق، رغم استعراضهما للآثار المادية والمعنوية للنشوز. إلا أنهن لم يسلطا الضوء على انعكاس هذا الحكم على حق السكنى، وهو جانب أساسي أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حق السكنى رقم 77 لسنة 1983، التي نصت بوضوح على هذا التأثير بالقول " تحرم الزوجة من هذا الحق في إحدى الحالات الآتية : 1- إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها". ويعد هذا الإغفال نقصًا في التحليل القانوني، خاصة أن الحق في السكنى يمثل جانبًا جوهريًا من الحقوق الزوجية بعد التفريق.

6- غياب المعالجة القانونية والقضائية لعلاج حالات النشوز :

غياب التحليل القانوني في الفقرة يجعلها مقتصرة على الطرح الفقهي دون ربطه بالإطار القانوني الحديث، مما يؤدي إلى فجوة بين النظرية والتطبيق. لم يتم تناول كيفية تعامل القوانين العراقية مع نشوز الزوجين، سواء من حيث العقوبات أو الإجراءات الإصلاحية، خاصة في ظل التعديلات التي أدخلتها بعض الأنظمة القانونية، مثل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان. كما لم يتم استعراض الاجتهادات القضائية أو السوابق التي توضح كيفية تفسير المحاكم لهذه القضايا. هذا النقص يقلل من فاعلية البحث، لأنه لا يعكس الواقع القانوني المعاصر الذي يُطبق في المحاكم

7- إغفال الاساليب الحديثة في علاج النشوز:

يغفل البحث استعراض الحلول الحديثة لمعالجة حالات النشوز، التي تشمل تدخلات قانونية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الزوجين قبل اللجوء إلى الحلول العقابية. أو إجراءات إصلاحية مثل التوجيه للمصالحة الأسرية أو الوساطة القانونية بين الزوجين. إضافة إلى ذلك، التوعية الأزواج حول حقوقهم وواجباتهم قبل الزواج وإثناءه، مما يسهم في تقليل حالات النشوز. كما يمكن أن تشمل الحلول الحديثة تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في توعية المجتمع حول مفهوم النشوز وكيفية معالجته بشكل متوازن. إذ أن غياب هذه الحلول في البحث يفوت فرصة الربط بين القوانين الحالية والواقع الاجتماعي الذي تتغير فيه العلاقات الأسرية.

8- عدم التوازن في معالجة نشوز الزوجين:

يميل البحث إلى التركيز على نشوز الزوجة دون الزوج بالمعالجة الكافية، رغم أن العلاقة الزوجية قائمة على الحقوق والواجبات المتبادلة. إذ نجد ان الشريعة الإسلامية ، حددت عقوبات وإجراءات واضحة عند نشوز الزوجة، مثل الوعظ والهجر وأحيانًا العقوبة البدنية المتمثلة في الضرب غير المبرح ، بينما يُترك نشوز الزوج لمفاهيم عامة عن القوامة والالتزام بالنفقة، دون وجود مسائلة أو عقوبات رادعة له ، إلا أن بعض القوانين الحديثة بدأت في معالجة هذا التفاوت، كما هو الحال في تعديل

قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، حيث أُدرجت مسؤوليات الزوج بشكل أوضح، وتم التأكيد على حقوق المرأة في حالة إخلال الزوج بواجباته، مما يمنحها وسائل قانونية أكثر فاعلية للحماية والمطالبة بحقوقها. يتطلب تحقيق التوازن مراجعة القوانين وإعادة صياغتها لضمان معاملة الطرفين بعدالة، بحيث يكون هناك عقوبات وإجراءات واضحة عند نشوز أي من الزوجين، بما يحفظ استقرار الأسرة وحقوق كل فرد فيه .

الخاتمة

احتوت الخاتمة في البحث على مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، إلا أنها وُصفت بأنها تقليدية إلى حد ما، حيث جاءت مختصرة ولم تحقق الترابط المطلوب مع مختلف أقسام البحث، كما غلب عليها الطابع الفقهي والتوعوي أكثر من الطابع القانوني، مما أثر على شموليتها واتساقها مع النهج البحثي المتبع. لذلك، كان من الممكن تقديم تحليل أعمق وربط النتائج بالأسس القانونية بشكل أوضح، إلى جانب تعزيز التوصيات بمقترحات عملية أكثر دقة تتناسب مع طبيعة الموضوع قيد الدراسة على الرغم من وجود بعض الانتقادات سواء من حيث الشكل أو المضمون، إلا أننا لا يسعنا إلا أن نبدي احترامنا العميق للآراء العلمية التي استندت إلى أسس فقهية وتشريعية رصينة. وفي هذا السياق، لا بد من الإشادة بالمستوى العلمي الرفيع الذي تميز به هذا البحث، والذي يعكس الجهود الكبيرة التي بذلتها الباحثتان في سبيل معالجة موضوع قانوني بالغ الأهمية ونادر التناول في الدراسات القانونية المتخصصة، لا سيما في مجال قانون الأحوال الشخصية العراقي. إن ما تم تقديمه من ملاحظات لا يقلل بأي حال من قيمة الجهد المبذول، بل يهدف إلى الإثراء العلمي وتعزيز النقاش الأكاديمي حول هذا الموضوع الحيوي، الذي يعد من القضايا القانونية الجديرة بالمزيد من البحث والتطوير، نظراً لآثاره العميقة على الواقع الاجتماعي والقانوني.